تعالى، وإنما يفترون عن القتال رجاء الأمان، ظناً منهم أنك تجيبهم إليه كما أجبت غيرهم، وهم يكرهون الموت ويرغبون في الحياة، فإذا رأينا أن الموت لا بد منه، فوالله لنقتلن أبناءنا ونساءنا، ونحرق أموالنا وأمتعتنا، ولا نترككم تغنمون منها ديناراً واحداً، ولا درهماً، ولا تسبون وتأسرون رجلاً ولا امرأة. وإذا فرغنا من ذلك أخربنا الصخرة والمسجد الأقصى وغيرهما من المواضع، ثم نقتل من عندنا من أسرى المسلمين، وهم خمسة آلاف أسير، ولا نترك لنا دابةً ولا حيواناً إلا قتلناه، ثم خرجنا إليكم كلنا فقاتلناكم قتال من يريد (أن) يحمي دمه ونفسه، وحينئذ لا يُقتل الرجل حتى يقتل أمثاله، ونموت أعزاء أو نظفر كراماً»[72].

وكان صلاح الدين قد أُخبر بأن رجاله قد تراجعوا عن السور، بعد أن كانوا قد رفعوا رايتهم فوقه، بسبب شراسة مقاومة الأعداء، فجمع إليه أصحابه واستشارهم في الأمر «فأجمعوا على إجابتهم إلى الأمان، وأن لا يخرجوا ويُحملوا على ركوب ما لا يُدرى عاقبة الأمر فيه عن أي شيء تنجلي. ونحسب أنهم أسارى بأيدينا، فنبيعهم نفوسهم بما يستقر بيننا وبينهم»[73]، فأقر صلاح الدين ما أقره القادة المسلمون، وأبلغ باليان بذلك، على أن يدفع المحاصَرون فدية، عن الرجل «عشرة دنانير، يستوي فيه الغني والفقير»، وعن الطفل، ذكراً كان أم أنثى «دينارين»، وعن المرأة «خمسة دنانير»، وأن يتم ذلك خلال «أربعين يوماً»، فمن لا يدفع الفدية خلال هذه المدة «فقد صار مملوكاً». وطلب باليان من صلاح الدين أن تكون الفدية عن الفقراء مجتمعين «ثلاثين ألف دينار» فوافقه صلاح الدين على ذلك. ويذكر ابن الأثر أن باليان افتدى «ثمانية عشر ألف رجل» بثلاثين ألف دينار «وأُخذ أسيراً ستة عشر آدمي ما بين رجل وامرأة وصبي، هذا بالضبط واليقين»[74].

---

(72) ابن الأثير، المصدر السابق، ج 11: 548 ـ 549.

(73) م. ن. ص 549.

(74) م. ن. ص 549 ـ 550، ويذكر رنسيمان أن فدية الطفل كانت ديناراً واحداً، كذلك غروسيه، إلا أننا نرجح ما ذكره ابن الأثير. كما يذكر كل من رنسيمان وغروسيه أن عدد الفقراء الذين أطلق سراحهم مقابل ثلاثين ألف دينار بلغ سبعة آلاف (رنسيمان، المصدر السابق، ج 2: 752) و (Grousset, Op. Cit., p. 813). إلا أننا نرجح، كذلك، رأي ابن الأثير.